الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1153 (1998)
20 February 1998



مجلس الأمن

القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٥٥، المعقودة
في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن يفي العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقا لأحكام تلك القرارات، وإذ يؤكد على الطابع المؤقت لخطة التوزيع المتوخاة بموجب هذا القرار،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية توزيعا منصفا على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ وفقا للفقرة ٧ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) (S/1998/90) وتوصياته، وكذلك بالتقرير المقدم في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وفقا للفقرة ٩ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/1998/92)،

وإذ يلاحظ أن حكومة العراق لم تتعاون بصورة كاملة في إعداد تقرير الأمين العام،

وإذ يلاحظ بقلق أنه، على الرغم من استمرار تنفيذ القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٤٣ (١٩٩٧)، لا يزال شعب العراق يواجه حالة خطيرة للغاية في مجالي التغذية والصحة،

وعزما منه على تجنب استمرار تدهور الحالة الإنسانية الراهنة،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقـرر أن تبقى أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة، من اليوم الذي يلي إبلاغ رئيس المجلس أعضاء المجلس بتلقيه تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ أدناه، علـى أن ينتهـي تنفيذ أحكام القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) في ذلك التاريخ، إذا كانت لا تزال سارية المفعول، باستثناء ما يتعلق منها بالمبالغ الموفرة فعلا عملا بذلك القرار قبل حلول ذلك التاريخ؛

٢ - يقرر كذلك أن الإذن الذي تمنحه الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) للدول يجيز استيراد النفط والمنتجات النفطية الناشئة في العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغير ذلك من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بكميات تكفي لتوفير مبلغ لا يتجاوز مجموعه ٥,٢٥٦ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، في فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، تخصص منها المبالغ التي أوصى بها الأمين العام لقطاعات الأغذية والتغذية والصحة على سبيل الأولوية، وأن يستخدم منه مبلغ يتراوح بين ٦٨٢ و ٧٨٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للغرض المشار إليه في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، على أنه يجوز للأمين العام أن يخصص مبلغا أصغر نسبيا للغرض المشار إليه في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) إذا كان مبلغ مبيعات النفط أو المنتجات النفطية خلال فترة الـ ١٨٠ يوما يقل عن ٥,٢٥٦ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة في قطاعات الأغذية والتغذية والصحة؛

٣ - يوعز إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تأذن، على أساس طلبات محددة، بالوفاء بنفقات معقولة لتأدية فريضة الحج، من الأموال المودعة في حساب الضمان المجمد؛

٤ - يطلب إلـى الأمين العـام أن يتخـذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار بفعالية وكفاءة، ولا سيما تعزيز عملية المراقبة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العراق كي يتسنى تقديم الضمانات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع الموفرة وفقا لهذا القرار توزع توزيعا منصفا، وأن جميع اللوازم المأذون بشرائها، بما في ذلك الأصناف وقطع الغيار التي يحتمل استخدامها استخداما مزدوجا، تستعمل للأغراض التي أذنت لأجلها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا، متى عقد أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة ووافق على خطة توزيع مقدمة من حكومة العراق، تتضمن وصفا للسلع المقرر شراؤها وضمانات فعلية بأنها توزع توزيعا منصفا، وفقا لتوصياته بأن تكون الخطة جارية وأن تراعي الأولويات النسبية للإمدادات الإنسانية وكذلك الروابط القائمة فيما بينها في سياق المشاريع أو الأنشطة، وتواريخ التسليم المطلوبة، ونقاط الدخول المفضلة، والأهداف المطلوب تحقيقها؛

٦ - يحث جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على أن تتعاون تعاونا كاملا في التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

٧ - يناشد جميع الدول أن تتعاون في تقديم الطلبات في الوقت المناسب وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، وتسهيل نقل الإمدادات الإنسانية التي أذنت بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة الأخرى في إطار اختصاصها لضمان وصول الإمدادات الإنسانية العاجلة إلى الشعب العراقي بأسرع وقت ممكن؛

٨ - يشدد على ضرورة ضمان الاحترام لأمن وسلامة جميع الأفراد المشاركين بصفة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

٩ - يقرر إجراء استعراض مؤقت لتنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، وإجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ القرار قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، حال تلقي التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و ١٤ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر على نحو إيجابي في تجديد أحكام هذا القرار حسب الاقتضاء، شريطة أن يرد في التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و ١٤ أدناه ما يشير إلى تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا مرضيا؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا مؤقتا بعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدم إليه تقريرا كاملا قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، استنادا إلى عملية المراقبة التي يقوم بها أفراد الأمم المتحدة في العراق، واستنادا إلى المشاورات التي تجرى مع حكومة العراق، بشأن مدى كفالة العراق التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية والممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمّن تقريريه أي ملاحظات تعن له عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

١١ - يحيط علما بما أشار إليه الأمين العام من أن الحالة في قطاع الكهرباء بالغة الخطورة، وباعتزامه العودة إلى المجلس بمقترحات لتوفير التمويل المناسب، ويطلب إليه أن يقدم إلى المجلس على وجه السرعة تقريرا يُعد لهذا الغرض بالتشاور مع حكومة العراق، كما يطلب إليه أن يقدم إلى المجلس

دراسات أخرى عن الاحتياجات الإنسانية الأساسية في العراق، بما في ذلك التحسينات التي يلزم إدخالها على الهياكل الأساسية، تُعد بمساعدة وكالات الأمم المتحدة عند الاقتضاء وبالتشاور مع حكومة العراق؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء يحدد، بالتشاور مع حكومة العراق، ما إذا كان العراق قادرا على تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يعد تقريرا مستقلا عن قدرات الإنتاج والنقل في العراق والرصد اللازم، ويطلب إليه أيضا أن يقدم توصيات مبكرة ومناسبة على ضوء ذلك التقرير، ويعرب عن استعداده لاتخاذ قرار استنادا إلى هذه التوصيات والأغراض الإنسانية لهذا القرار، وبصرف النظر عن الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بشأن الإذن بتصدير المعدات اللازمة إلى العراق التي تمكنه من زيادة تصدير النفط أو المنتجات النفطية وأن يصدر توجيهاته المناسبة إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، إذا تعذر على العراق تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وبعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والسلطات العراقية، يتضمن توصيات بشأن إنفاق المبلغ المتوقع توافره، على نحو يتمشى مع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٤ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق مع الأمين العام، وبعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١٥ - يطلب كذلك إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تنفذ التدابير وتتخذ الإجراءات اللازمة بشأن الخطوات المشار إليها في تقريرها المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فيما يتعلق بصقل أساليب عملها وتوضيحها، وأن تنظر في الملاحظات والتوصيات ذات الصلة المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ ولا سيما بغية التقليل قدر الإمكان من الوقت المنقضي بين تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق وتوريد السلع إلى العراق وفقا لأحكام هذا القرار، وأن تقدم إلى المجلس تقريرا بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وأن تواصل بعد ذلك استعراض إجراءاتها كلما اقتضى الأمر؛

١٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.
